



Distr.  
LIMITED

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/L.42  
10 December 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
البند ٦(أ) من جدول الأعمال

المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر  
الأطراف: النظر في أجزاء معينة من المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧ من  
النظام الداخلي التي لم يتم الاتفاق حولها بعد وإقرارها

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر الاستعاضة عن الملاحظة الهامشية وعنوان المادة ٤٧ والفقرة ١ من هذه المادة من مواد  
النظام الداخلي بما يلي:

"الأغلبية اللازمة"

"المادة ٤٧"

١- [تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق على جميع المسائل  
الموضوعية. فإذا ما استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق  
يتخذ المقرر، كحل أخير، [بأغلبية بسيطة من] [بأغلبية ثلثي] الأطراف الحاضرة والمصوتة، [باستثناء  
المقررات المتخذة بموجب المادة ٢١ [والفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢] من الاتفاقية التي يجب الاتفاق  
عليها بتوافق الآراء، أو] [ما لم ينص أي مما يلي على خلاف ذلك

(A) GE.98-73492

DKR.98-426

"(أ) الاتفاقية،

"(ب) أو النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

"(ج) أو هذا النظام الداخلي.]"

٢- يطلب إلى الأمانة أن تدرج النظر في هذه المادة المتعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال  
الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

-----